# شؤون طالبة العلم المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

# ( الخلوة والاختلاط وتجنب مواطن الشبهة والحديث والنظر _ أنموذجاً)

.....

أ.م.د. ياسر عدنان حسن

زينب علاوي خلف

جامعة سامراء /كلية التربية / قسم علوم القرآن

# الملخص

تكلّمت عن مفهوم الخلوة والاختلاط ورأي الشرع بهما، والضوابط الشرعيّة لهما وبيّنت تعاريفهما لغةً واصطلاحاً وما المحظور والجائز فيهما، وذكرت صُوَرهما خلال طلب العلم، وذكرت ممّا أُثر عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في ذلك وذكرت انموذجاً معاصراً للخلوة والاختلاط: وهو وسائل التواصل الاجتماعي مبيّنةً من خلال إجابة المجمع الفقهيّ مشكوراً ضوابط استعمال هذه الوسائل.

وأشرت إلى ضرورة تجنّب طالبة العلم لمواطن الشبهة والفتن لتحمي نفسها ومجتمعها.

وعن الحديث والنظر بين طالبة العلم ومحيطها من الرّجال، تكلّمت في ذلك وأوضحت المحاذير الشرعيّة والمباحات في ذلك، من كتاب الله والسنة المطهّرة وأقوال العلماء، كلُّ ذلك في ضوء مقاصد الشريعة.

# Abstract

The research deals with the concepts of Khilwa and gender segregation with the interpretation of Sharia law. Al-Sharia controls for those two concepts and their definitions linguistically and terminologically, and what is prohibited and what is allowable regarding them. Additionally, I mentioned their conditions during the seek for education. On top of that, I mentioned what has narrated from the Messenger of Allah "peace be upon him" in that regard, and I showed a contemporary model of Khilwa and gender segregation: about social media shown by responses of the Iraqi Fiqh Council for the restrictions of using these methods.

Also, I noted the necessity of the woman student avoiding suspicions and temptations to protect herself and her community.

Regarding chatting and observing between woman student and her surrounding of men, I spoke about that and clarified the Sharia precautions and permits in that, from the Quran and the Pure Sunnah and the sayings of scholars. All in the standing of the purposes of the Sharia.

# المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه والصلاة والسلام على رسولنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

اما بعد.

فإنّ ما تقوم به النساء بشكل عام طالبات العلم بشكل خاص من تصرّفات وأفعال وأقوال ينعكس على وصفها ومكانتها، فإن حفظت حدود الله وعملت وفق ما أمر الله _عز وجل_ به كانت أنموذجا وضاءاً للمرأة وطالبة العلم المسلمة، وكانت حائط صدٍ منيع تجاه موجة التغريب والانسلاخ عن القيم التي يرعاها ويوجهها أعداء الإسلام من خلال امتهان المرأة والتفريط بطهرها وعفافها، أما إن ضيعت وسارت خلف الأهواء والفكر العلماني الذي يدعى المطالبة بحقوق المرأة وهو على العكس يبتغي بذلك ضياعها من خلال رفع الحدود وكسر القيود التي تنظم مجتمعنا الإسلامي، فستساهم بهدم القيم وضياع المجتمع، لذا يجب عليها الحذر وعدم الانجراف خلف موجات التغريب.

**أهمية الموضوع:**

تأتي أهمية هذا البحث؛ لأنه يتناول بعضاً مما يواجه طالبة العلم خلال طلبها للعلم، ولنعرف هذه الشؤون والأفعال في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، ونستقرئ هذه الشؤون وموافقتها من عدمها للنصوص الشرعيّة ونحدد معالم السلوك الصائب في ضوء مقاصد الشريعة؛ للأهمية الكبيرة التي يمثلها سلوك المرأة وانعكاسه على مجتمعها.

**أسباب كتابة هذا البحث:**

إن ما دعاني لكتابة هذا البحث والغوص في هذه التفاصيل هو ما نراه من تلاشٍ للحدود الشرعية في التعامل وإهمال للمحاذير، وتهاون مع المحظور، فيما يخص التعامل بين بعض النساء وبعض الرجال في مجتمع التعليم، فصرنا نرى الاختلاء بين الطالبة وزميلها أو أستاذها، كما أصبحنا نرى الاختلاط غير المنضبط، والتعامل

غير الأخلاقي في الحديث والنظر، وعدم الاحتياط من الوقوع في الفتنة من خلال اسلوب الكلام والملبس والتعامل بصورة عامة.

**طبيعة الموضوع ومنهجية البحث:**

تتركز طبيعة هذا الموضوع حول ما يواجه طالبة العلم من ظروف خلال طلب العلم، فذكرت هذه الظروف وبينت حالتها كالخلوة والاختلاط ومواطن الشبهة وأشرت إلى ضوابط الشرع التي جاءت في كتاب الله تعالى وسنة نبيّه _صلى الله عليه وسلم_ واتبعت منهجية في ذكر الآية وبيان تفسيرها من كتب التفسير وذكر الحديث وبيان شرحها من شروح السنة مع آراء العلماء من كتب الفقه وأصول الفقه والمقاصد، واستعنت بكتب اللغة والرسائل الجامعية والكتب الألكترونية، واعتمدت المنهج الوصفي في استقصاء والاستقراء، والمنهج التاريخي في تتبع الآثار وبيانها والمنهج المقارن كذلك في بيان الآراء وترجيح بعضها أحياناً.

**الصعوبات التي واجهت كتابة البحث:**

أن من أهم الصعوبات التي واجهت كتابة البحث هو البحث في المسائل المعاصرة التي لم تأخذ عناية كافية من لدن الكتاب، إلّا من آراء تتوفر على شكل فتاوى الكترونية، فاعتمدت على النصوص العامة وعلى من أُثر عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ والسلف الصالح، واستعنت بالمجمع الفقهي العراقي مشكوراً في الرد على أحدى المسائل التي تناولتها.

**الجهود السابقة:**

١_ كتاب المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية/ الدكتور عبد الكريم زيدان/ مؤسسة الرسالة/ ط الأولى ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

٢_ التفكير المقاصدي مراجعات لترتيب العقل المسلم/ جاسر عودة/ دار المشرق/ ط الأولى ٢٠١٧.

٣_احكام الخلوة في الفقه الإسلامي/ للطالب محمد محمود ابو عاشور، إشراف ماهر حامد الحولي، قدمها كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة، عام: ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.

**خطة البحث:**

المبحث الأول: الخلوة والاختلاط: صورتها ومفهومها، وتطبيقاتها الحديثة في ضوء مقاصد الشريعة، ويتضمن:

المطلب الأول: الخلوة والاختلاط مفهومها وصورتها أثناء طلب العلم

المطلب الثاني: تطبيقاتها الحديثة (وسائل التواصل الاجتماعي .. أُنموذجاً)

المبحث الثاني: تجنُّب مواطن الشُّبهة والفتن لطالبة العلم في ضوء مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: الحديث والنظر مع الأستاذ والطالبة في ضوء مقاصد الشريعة

وصلّ اللهم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

# المبحث الأول

# الخلوة والاختلاط: صورتهما ومفهومهما، وتطبيقاتهما الحديثة في ضوء مقاصد الشريعة

## المطلب الأول

## الخلوة والاختلاط مفهومهما وصورتهما أثناء طلب العلم

**الفرع الأول**

**الكليّات الخمس**

لقد جاء الإسلام برسالة الإصلاح لجميع نواحي الحياة وحدّد أموراً عُرفت شرعاً بالكليّات الخمس، وهي: حفظ الدّين والمال والنفس والعرض والعقل، وجعل حفظها سبباً لمنع كلّ ما يحول دونها، فحرّم الكفر والشرك والردّة؛ حفظاً للدّين، قال تعالى عن المشركين: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠]، ، ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: ما لهم بحقيقة ما يقولون من ذلك من علم، وإنما يقولونه تخرّصا وتكذّبا، لأنهم لا خبر عندهم من الله بذلك ولا بُرْهان. وإنما يقولونه ظناً وحسباناً، ﴿إِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ﴾ ، فالعلم يعصم من الضلالة والجهل يُردي الإنسان ويهوي به إلى الكفر والضلالة(١).

وحرّم السرقة وشرّع قطع يد السارق؛ حفظاً لأموال الناس، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، ، {وَالسَّارِقُ} قدم السارق على السارقة لان الرجل

أحرص على المال من المرأة ، وقطعت يد السارق لوقوع السرقة بها، ولأن الزجر يحصل لأن اليد ظاهرة، أو لأن السارق إذ انزجر بقي له مثل يده[٢].

وحرّم إزهاق الأنفس بغير حق وشرّع القصاص؛ حفظاً للنفس، قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، يَقُولُ تَعَالَى: {مِنْ أَجْلِ} قَتْلِ ابْنِ آدَمَ أَخَاهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا: {كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} أَيْ: شَرَعْنَا لَهُمْ وَأَعْلَمْنَاهُمْ {أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} أَيْ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ قِصَاصٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَهَا بِلَا سَبَبٍ وَلَا جِنَايَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ، {وَمَنْ أَحْيَاهَا} أَيْ: حَرَّمَ قَتْلَهَا وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ[٣].

وشرّع حدّ الزنا وحدّ القذف؛ حفظاً للعرض، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، فمن زنى من الرّجال أو زَنَت من النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضرباً مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله[٤]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ" يريد يسبّون، واستعير له اسم الرمي لأنه آذاه بالقول[٥]، فالشريعة كفلت حقوق الناس ماديةً أو معنوية ولهذا شرّعت عقوبة لمن يرمي الناس بالزّنا بدون بيّنة.

وشرّع تحريم الخمر وكلّ مسكر؛ حفظاً للعقول، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، مَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الْخَمْرِ، ويقال أن تحريم الخمر نزل بسبب سيدنا عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ حين حدّث النبي _صلى الله عليه وسلم_ عن أذاه، وما ينزل بالناس من أجلها[٦]، ولو توفرت لنا احصائية عن المجتمعات لسوف نجد أن المجتمع المتعلم بصورة عامة والمرأة المتعلمة بشكل خاص أقرب لحفظ الضرورات والحاجيات.

**الفرع الثاني**

**مفهوم الخلوة والاختلاط**

شُرِّع في الإسلام سد الذّرائع المُفضية إلى الإثم، وقطع سبيل الشيطان، وحرم الوسائل المؤدية إليها، وليس ببعيد عن إحدى هذه الضروريات وسد الذّرائع مسألة الخلوة؛ وذلك لما تؤدّي إليه من مفاسد إن كانت تلك الخلوة غير صحيحة، وهنا قد يكون الأمر بحاجة إلى تفصيل؛ فقد يقول قائل: منع المرأة من التعليم يكون سدّاً لذريعة خروجها عن ضوابط الدين، والصحيح دراسة المرأة مراعات الضوابط الشرعيّة.

تنقسم الخلوة إلى مشروعة وغير مشروعة: هنالك الخلوة المشروعة الصحيحة: "هي انفراد الرجل مع المرأة بعد العقد عليها"[٧] وهذه فصّل فيها فقهاء الأمّة تفصيلاً وافياً في كتب الفقه، وبهذا تكون الخلوة غير المشروعة هي التي ينفرد بها رجل مع امرأة أجنبيّة عنه في مكان لوحدهما في معزل عن الناس[٨].

**الفرع الثالث**

**تعريف الخلوة لغةً واصطلاحاً**

**الخَلْوة لغةً:**

" من الخلوّ و خَلا المَكانُ والشَّيءُ، خُلُوّاً، إذا انفرَدَ وخَلاءً، بالمدِّ، وأَخْلَى واسْتَخْلَى: إذا (فَرَغَ) وَلم يَكُن فِيهِ أَحَد وَلَا شَيْء فِيهِ، وَهُوَ خالٍ"[٩].

"وَيُقَال: خلا فلَان وخلا من الْهمّ وخلا الْمَكَان من أَهله وَعَن أَهله، وَفُلَان بِصَاحِبِهِ خلوا وخلوة وخلوا وخلاء انْفَرد بِهِ فِي خلْوَة وَيُقَال: خلا بِنَفسِهِ وخلا إِلَيْهِ وخلا مَعَه انْفَرد، وبفلان انْفَرد بِهِ فِي خلْوَة"[١٠].

"وخَلا الرجلُ بصاحِبه وإِلَيْه ومَعَه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذا خَلَوْا إِلى شَياطِينِهِمْ﴾[البقرة: ١٤].

وَقِيلَ: الخَلاءُ والخُلُوُّ المصْدر، والخَلْوَة الاسْمُ. وأَخْلَى بِهِ؛ كخَلا، وخَلا الرجلُ يَخْلو خَلْوةً".

"وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ: تَرَكْتُه مُخْلِياً بِفُلَانٍ أَي خَالِيًا بِهِ. واسْتَخْلَى بِهِ: كَخَلا، عَنْهُ أَيضاً، وخَلَّى بَيْنَهُمَا وأَخْلاه مَعَهُ"(١١).

**الخلوة اصطلاحاً:**

"أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس"(١٢)، نجد أنّ هذا التعريف يتكلّم عن الخلوة بصورة عامة والتي قد يكون فيها الرجل والمرأة متزوجان أو أجنبيان عن بعض.

الخَلوة الصحيحة: "هي الاختلاء وغلقُ الرجل البابَ على منكوحته بلا مانع، فإن كان مانعاً حِسّاً أو طبعاً أو شرعاً، فهي الخلوة الفاسدة"(١٣)، إذاً فالخلوة إذا فقدت الشروط الشرعيّة وهي: العقد بين الرجل والمرأة والخلو من العيوب والموانع الحسّية والشرعيّة، كانت خلوة فاسدة.

**الفرع الرابع**

**تعريف الاختلاط لغةً واصطلاحاً**

**الاختلاط لغةً:**

" من (خَ ل ط) خَلَطَهُ، أَي الشَّيْءَ، بغَيْرِه يَخْلِطُه، بالكَسْرِ، خَلْطاً، وخَلَّطَهُ تَخْليطاً: مَزَجَهُ، أَعمّ من أَنْ يَكُونَ فِي المائعاتِ أَو غَيْرِها، أَصلُ الخَلْطِ: تَداخُلُ أَجزاءِ الشَّيءِ بَعْضِها فِي بَعْضٍ وَإِن تُوسِّع، فَقيل: خَلِطٌ لمن يَخْتَلِطُ كثيرا بالنّاس، وامرأَةٌ خِلْطَةٌ، بالكَسْرِ: مُخْتَلِطَةٌ بالنَّاسِ مُتَحَجِّبَةٌ، وكَذلِكَ رَجُلٌ خِلْطٌ"(١٤).

"(الْخَلْط) المتحبب إِلَى النَّاس المتملق، (الْخلطَة) اسْم من الاخْتِلَاط وَالشَّرِكَة، (الخليط) مَا اخْتَلَط من صنفين أَو أَصْنَاف والمخالط (للْوَاحِد وَالْجمع.

**الاختلاط اصطلاحاً:**

"وكلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة كلمة دخيلة على المعجم الإسلامي، لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال قرونٍ ماضية، ولم تُعرف إلا في هذا العصر"(١٥)، فالاختلاط اصطلاحاً لا يختلف كثيراً عن

تعريفه اللغوي: وهو اجتماع النساء والرجال بعضهم مع بعض، أو اجتماع المرأة مع رجل وهما أجنبيان وهذا يترتب عليه عادةً وغالباً مقابلة احدهما الآخر أو المحادثة بينهما[١٦].

## الفرع الخامس

## صُوَر الخلوة والاختلاط وحكمها

قد تتحقق الخلوة غير المباحة بين الرجل والمرأة في عدة صور وحالات، وما يعنينا في هذا البحث: هي الخلوة التي تحدث خلال طلب المرأة للعلم، ومن صور الخلوة تلك:

أولاً: الخلوة مع أستاذ أو طالب في غرفة خاصّة، والخلوة المحرّمة في هذا هي: الخلوة التي تكون في غيبة عن أعين الناس في مكان ساتر، وهذه محرّمة؛ لقوله _صلى الله عليه سلم_: (**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)[١٧]، وقوله:(**إِلّا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**)[١٨]، فإنّ أي مكان تتحقق فيه هذه الخلوة تترتب عليه الآثار الشرعية، أمّا الانفراد في أماكن عامة التي لا يأمن دخول وخروج الناس إليها فلا تعد خلوة محرمة، لكنّها لا تخلو من بعض المحظورات، كالنّظر إلى المفاتن والخضوع بالكلام وغيرها[١٩].

ثانياً: الخلوة مع أستاذ أو طالب في قاعة المحاضرات.

ثالثاً: الخلوة مع سائق السيارة التي تقلها أثناء ذهابها لطلب العلم (ومحل هذا في بحث مستقل لا يتسع المقام له).

**حكم الخلوة**: "وقد حرّم الشّارع الخلوة لأنّها مظِنَّة الزّنا، وهو إقامة لمظنة الشيء مقام نفس الشيء، وإعطاء المظنة حكم المظنون"[٢٠]، "فإن الخلوة لما كانت داعيةً إلى الزِّنا، حرّمها الشَّارع بتحريم الزِّنا"[٢١]، وبهذا فإنّ علّة تحريم الخلوة هي لمقصد حفظ النسل؛ لأن الخلوة المفضية للحرام (الزّنا) تذهب بأحد المقاصد الضرورية وهو مقصد حفظ النسل، يقول القرافي _رحمه الله_ "الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرّم محرّمة ووسيلة الواجب واجبة"[٢٢].

وبهذا فإنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وما أفضى إلى محرم فهو محرم، ويعد أيضاً سداً للذرائع المُفضية والمؤدّية إلى ما حرم الله[٢٣].

الاختلاط: يكون في اختلاط الفتيات مع الشباب في قاعات المحاضرات، وجلوسهم بجانب بعض، إذ لا يصح أن تجلس المرأة بجانب الرجل، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] فأفادت الآية منع الاختلاط وهذه هي آية الحجاب وفيها أحكام وآداب شرعيّة، وهي من الآيات التي وافق تنزيلها قول سيدنا عمر _رضي الله عنه_[٢٤]، جاء أيضاً في تفسيرها: "وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ أَيْ وكما نهيتكم عن الدخول عليهنّ، كذلك لا تنظروا إليهنّ بالكلّية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهنّ، فلا ينظر إليهنّ ولا يسألهنّ حاجة إلّا من وراء حجاب"[٢٥]، هذا النهي إنما جاء للحفاظ على أحد الضّروريات الخمس وهو حفظ النسل إذ بمنع الاختلاط حُفِظ هذا المقصِد من الضياع "وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذِن في مسائلتهنَّ _أي أمهات المؤمنين_ من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتَين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى"[٢٦]، وقد علّلت هذه الآية سبب منع الاختلاط: أنه أطهر لقلوبهم وقلوبهن، كما أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قد خصّص للنساء يوماً يكُنَّ فيه لوحدهنّ ليعظهنّ، غير الأيام التي يتواجد فيها الرجال، في حديث: **( قَالَتِ النِّساء لِلنَّبِيِّ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فكان فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: (مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كان لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: (وَاثْنَتَيْنِ)**[٢٧]، حيث إنّ الوسائل تتبع المقاصد "ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها"[٢٨].

ولا يغيب عن نظرنا أنّ لتخصيص يوم معيّن للنساء لِيَعِظَهنّ حكمةٌ عظيمة ووسيلة للحفاظ على سلامة المجتمع، وتتعلّق بميل قلوب الطرفين إلى الآخر ولضمان الحفاظ على مقصد حفظ النسل وهي علّة هذا المنع، وبهذا تجنُّب للفتن ولضمان استفادتهم من كلامه _صلى الله عليه وسلم_، وبهذا يُندب الفصل بين النّساء والرجال في

التعليم، كلٌ على حدة، بدليل: حديثه _صلى الله عليه وسلم_ حين طلبت منه النّساء أن يخصّص يوماً لوعظهنّ، إذ لو كان تعليمهنّ مع الرجال صحيحاً؛ لما طلبنّ ذلك من النبي _صلى الله عليه وسلم_ ولما فضّل تخصيص يومٍ لهنّ[٢٩].

وكذلك هنالك الاختلاط في أماكن عامة تلحق بمكان طلب العلم، كالنوادي والمطاعم التابعة للجامعات.

لذا يتبيّن أنّ الأصل في مسألة الاختلاط في طلب العلم: هو المنع والحرمة إذا كان بلا ضوابط شرعية، فإذا تعذّر ذلك لأسّباب قاهرة، من ضيق المكان أو قلّة في الكادر التعليمي، فيجب الاجتهاد بالفصل بين الجنسين داخل القاعة الدراسة، كأن يكون هنالك فاصلٌ بين الذكور والإناث، ولنا في ذلك أصل عندما كان النساء يحضرنّ مع الرجال في عهد النبوة، فكنّ يتأخّرن في آخر المسجد، وكذلك عندما كنَّ يأخذنَ جانب الطريق عند السير فيه مع الرجال كما جاء عن حمزة بن أَبي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهَّ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ لِلنِّسَاءِ: **(اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ)**، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[٣٠]، ومعنى تحققن الطريق، أي: تسلكن حقه، وحق الشيء: وسطه[٣١]، فكان _صلى الله عليه وسلم_ بهذا الأمر يوجه أمّتهُ رجالاً ونساءاً للالتزام بقواعد أخلاقيّة عامة تحافظ على سلامة النفوس ونقائها من وساوس الشّيطان وزيغه، فأخذ المرأة لجانب الطريق احتياط مهم نبّه عليه _صلى الله عليه وسلم_ تجنباً لاختلاط النساء بالرجال لما فيه ذلك من خطر أخلاقيّ علم _صلى الله عليه وسلم_ خطره، وعلِم خطره على مقصد حفظ النسل.

ورغم ما سبق إلّا أنّا وجدنا للاختلاط المنضبط جانباً مضيئاً وهو ما تكسبه المرأة من علمٍ، ومن أدائها لدورها الإصلاحي في الحفاظ على المجتمع لإعداده بشكل ينهض بالأمّة، قال الشاعر:

الأم مدرسةٌ إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيّب الأعراقِ[٣٢]

فإعداد الأمّ وتعلمها ووعيها هو إعداد للمجتمع، وضمان لنتائج ايجابية نجد ثمرتها في أبنائها ومحيطها؛ لأن ما تكسبه من خبرة عندما تلتقي برجال ونساء من نماذج من البشر، ومشارب شتّى ذوي مواهب وأمزجة متباينة وتجارب كثيرة تعود غالباً بالنفع وتكون رصيد جيد لخبرة المرأة بالحياة[٣٣]، وبذلك نرى أنّنا حققنا هدفاً عظيماً وجعلنا من الاختلاط أمراً نافعاً للمرأة والمجتمع حين عزلنا عنه كل ما يشوبه من مخالفات شرعيّة تجعل منه عملاً منافٍ لمقاصد الشريعة في حثّها على طلب العلم وجعله فريضة على المرأة والرجل على حدٍ سواء.

# المطلب الثاني

## تطبيقاتها الحديثة (وسائل التواصل الاجتماعي . . أُنموذجاً)

تحتاج الطالبة في طلبها للعلم إلى وسائل تسهل لها الوصول إلى المعلومة وبدون جهد وتنقل إذا امكن ذلك وتَيَسَّر، فخروج البنت يكون صعب في بعض الظروف، وقد تحتاج إلى الحصول على معلومة أو إجابة عاجلة، ونحن نعيش في عصر اصطُلح عليه (عصر السُّرعة) حيث تتوفر لدى طالب العلم وسائل تُمكنه من الحصول على المعلومة بشكل فوري، فتَتوفر في الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) العديد من الوسائل التي يمكن الاستعانة بها، وهي المعروفة بـ(وسائل التواصل الاجتماعي)، منها: الفيسبوك، والواتساب، والفايبر، والانستغرام، والتليجرام، والتويتر، وغيرها، وتوفّر هذه الوسائل العديد من الخدمات، منها: خدمات المحادثات بالرسائل والاتصال الصوتي وحتى الاتصال المرئي.

ولعل من أغلب الطرق استعمالاً هي: المحادثات المكتوبة والتي تكون على شكلين اثنين: الأول: تواصل خاص، والثاني: من خلال مجموعات (الكروبات).

وقد تضطر الطالبة إلى استخدام هذه المواقع والوسائل خلال مسيرتها في التحصيل العلمي وتكون ضالّتها عند الرجال، وفي هذا المجال نجد في الشريعة نصوصاً يصحّ قياسها وتطبيقها على هذه الحال، مع الأخذ بالضوابط التي نبّه عليها الشارع، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[ الأحزاب:٣٢]، فهذا الضابط الأول وهو: عدم الخضوع بالكلام، فالكلام اللين يُطمع النفوس الضعيفة[٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[ الاحزاب:٥٣]، وهذا الضابط الثاني وهو: الاحتجاب حفظاً لطهارة النفوس[٣٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أن استخدام هكذا وسائل يجب أن يتم من خلال ضوابط معيّنة، ولا يترك الحبل فيه على الغارب، فيجب أن يكون وفق المقاصد الشرعية الأساسية والتي تدعو إلى طلب العلم والتي تتعلق بمقصد

حفظ العقل وربّما لحفظ الدّين كذلك مع عدم تفويته لمقصد حفظ النسل، وقد تكلّم العلماء بشأن هذه المواقع وحالة استخدامها من قبل الطالبة المسلمة، وبما أن مدارسة العلوم الشرعية والنافعة للمرأة تعد من الحاجيّات، لذا فإن انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية ضمن الخلوة الحكمية عبر الأجهزة الحديثة ومخاطبتها لمدارسة العلوم، تتمّ بضوابط وشروط، وهي:

١_أن تكون مع شخص معرّف لديها بصفته كالأستاذ أو المدرس أو الطالب، بالنسبة للطالبة أو العكس.

٢_الالتزام بالحد الادنى من طريقة التواصل، فإن أدّت الكتابة الغرض من المحادثة فبها وإلّا انتقلت إلى المحادثة الصوتية، ويتمّ تجنّب المحادثة المرئية إلّا لضرورة.

٣_التزام الطرفين بالملبس الشرعي أثناء المحادثة، ولا سيما المرأة فتحافظ على حجابها الشرعي.

٤_إجتناب تبادل الصور الشخصيّة إلّا لضرورة.

٥_عدم الاطالة لغير الحاجة.

٦_عدم خضوع المرأة بالقول.

٧_إنهاء المحادثة والتواصل عند تجاوز أحد الطرفين حدود الأدب والاخلاق.

٨_تجنب الاحاديث الخاصة التي لا علاقة لها بسبب إجراء المحادثة لأنها مقدمات الفتنة[٣٦].

# المبحث الثاني

## تجنُّب مواطن الشُّبهة والفتن لطالبة العلم في ضوء مقاصد الشريعة

عند خروج المرأة من بيتها لطلب العلم ستواجه لا محالة عالماً مختلفاً عما ألفته في منزلها، وربما يصعب عليها أن توفر جوّاً ملائماً ومكاناً مناسباً لمكوثها أحياناً، فيتحتّم عليها في ذاك أن تجتهد في الحفاظ على نفسها من الوقوع في الشُّبهات، وأن تتجنّب مواطن الفتنة وما يجرُّ عليها سوء الظن، ولكي لا تبتعد عمّا شرعهُ لها الإسلام وأن لا تبتعد عن مقاصد الشريعة في المحافظة على إحدى الضروريات الخمس وهي مقصد حفظ النسل مع عدم ضياع مقصد حفظ العقل من خلال اجتهادها لطلب العلم، ولنا بذلك في رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أسوة حسنة حين كان يمشي مع أم المؤمنين صفيّة _رضي الله عنها_ فرآه رجلان من الأنصار، فقال: **(هذه صفيّة)**[٣٧] كي لا يقع شك في قلوبهم عن من يمشي معه _صلى الله عليه وسلم_[٣٨] .

كما ينبغي لطالبة العلم أن تحتاط في سلوكها وفي حركاتها وسَكَناتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾[النور:٣١]، جاء في تفسير هذه الآية: "لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد"[٣٩]، فيقاس على ذلك كل ما يلفت الانتباه لزينة تضعها المرأة ومنها العطر، الذي نهى النبي _صلى الله عليه وسلم_ من أن يَشُمّ الرجل عطراً تضعه المرأة في حديث قال فيه: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)**[٤٠]، أي أن من تخرج من بيتها متعطّرة وتمرّ على قوم أجانب عنها؛ ليجدوا من عطرها وهي قاصدةٌ لذلك، فهي زانية أي عليها إثم الزانية والعياذ بالله، لأنّها دفعت الرجال إلى النّظر إليها بسبب عطرها[٤١].

واللام في ( ليجدوا ريحها) ؛ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة، أي امرأة استعطرت ثم خرجت ستكون نتيجة ذلك أن يجد الناس ريحها.

وممّا يجب أن تحذره طالبة العلم مكوثها في مكان يجلب الشُّبهة كمكان يغلق، كالمصاعد مثلا ولو كان إغلاقه والمكوث فيه لبرهةٍ قصيرة من الزمن، أو وجودها منفردةً في قاعة المحاضرات مع وجود أحد الطلبة أو أحد الأساتذة كما بيّنا في مبحث الخلوة، لقوله _صلى الله عليه وسلم_ **(فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)**[٤٢]، فعلى طالبة العلم أن تتجنب ما يجلب عليها الأقاويل في أفعالها وحركاتها وسكناتها ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، ويبقى ما يقع على عاتقها أمام الله هي نيّتها، قال _عليه الصلاة والسلام_ **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى)**[٤٣]، ولكن الله _جل في علاه_ هو فقط من يعلم النية وخبايا النفوس، فيتحتم عليها الحذر أمام الناس وأن تجعل الله حسيبها ووكيلها وأن تكون تصرفاتها محدّدة مدروسة ومقصودة، لا عشوائية، قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:١٩]، فطلبها للعلم يعد من مقاصد حفظ العقل وبدرجة الحاجيات وحفظها لنفسها من الأقاويل تعد من الضروريات في مقصد حفظ النسل.

ومن الشّبهات في طلب العلم: التبسُّط في الكلام مع الأستاذ أو الطلبة حتّى وإن كان بحسن نيّة، وهو ما سأذكره في المبحث القادم، وما يلحق بها من الضحك أو الاكل أو غيره، فهي تفتح باب التأويل والتقوّل والغيبة_ إن افترضنا صفاء نيّة الطرفين_ إضافةً إلى كونه انفتاح لا يليق بالمسلمة على غير محارمها وزوجها، هذا إذا استثنينا ما يرافقه من النّظر المحرّم ومقدّمات الفتنة السابقة الذّكر.

أن مقصِد الشريعة من وضع هذه المحاذير: هو قطع الطريق لوسوسه الشّيطان، وسوء الظن، مما يذهب بمقصد حفظ النسل وهو ما نفهمه من قوله _صلى الله عليه وسلم_ **(هذه صفيّة) وقوله بعدها (لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)**[٤٤]وذلك عند تعليله لبيان اسم زوجته لبعض الصحابة.

# المبحث الثالث

## الحديث والنظر مع الأستاذ والطالبة في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة

تحتاج المرأة في طلبها للعلم أن تتعامل مع الرجال من أساتيذ وطلاب، وقد يقع بينهم الحديث، والتعامل، والنّظر، أثناء المحاضرات وفي غيرها، فيجب أن يكون لهذا التّعامل ضوابط وحدود شرعية يكون التعامل ضمنها ولا يتجاوزها.

والذي يعنينا هنا هو ما يقع بين الرجل والمرأة الاجنبية عنه، وتعريفها: " كل امرأة يحل له نكاحها حالاً أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت"[٤٥].

قال تعالى للمؤمنين: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبصارِهِمْ﴾ [النور:٣٠] وقال للمؤمنات: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ففي هذه الآية ثلاثٌ وعشرون مسألة _لا يتسع المجال لذكرها_ تخصّ المرأة تحديداً؛ للتأنيث في ألفاظها حيث أن لفظ (المؤمنون) لفظٌ عام للمسلمين، بينما خصّصت هذه الآية للنساء حصراً[٤٦]، ولعلّ المقصد الذي تشير إليه هذه الآية هو مقصد حفظ النسل وهو المطلوب من عموم أحكام هذه الآية الكريمة التي شرعت فرض الحجاب، وحفظ النفس من الزّنا، وحجب الزّينة، وغيرها.

وقال _صلى الله عليه وسلم_ (**يا عليّ لَا تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**)[٤٧]، وعن جرير بن عبد الله، قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)[٤٨]، وقوله سألته عن النظرة الفجاءة، فأمرني ان أصرف بصري وهنا الفجاءة، جاءت مهموز ممدود: أي هي ما كان من غير قصد، يقال: فجاءه الأمر وفجأه أيضاً، ومعنى: نظرة الفجأة هنا: التي لم يقصد صاحبها تأملها والنّظر إليها، فتلك معفوّ عنها، ولكن المنهيّ عنه المحرم من ذلك: إدامة النظر وتأمل المحاسن على وجه التلذّذ والاستحسان[٤٩].

وكذلك الحديث يجب أن لا يتجاوز الحدود، قال تعالى لأمّهات المؤمنين _رضوان الله تعالى عليهنّ_: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

[الاحزاب:٣٢] جاء في تفسيرها: "فلا تُلنّ الكلام ولا تُلطّفن الصوت"[٥٠]، وقال دحيّة الكلبي _رضي الله عنه_: "هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب"[٥١]، وقال ابن عباس _رضي الله عنهما_ في تفسيرها: "لا تُرخصن القول، ولا تخضعن بالكلام"[٥٢]، وهذا إن كان تنبيهاً لنساء النبي _صلى الله عليه وسلم_ وهنَّ من فُضليات النّساء، فالنّساء الأخريات أولى بالتنبيه والتزام هذه المحاذير، والتزام المرأة به هو تأسٍ ببيت النبوة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الاخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الاحزاب: ٢١]، فيعد ذلك من باب التأسّي والاقتداء والاتّباع لمنهج بيته وأهل بيته _صلى الله عليه وسلم_ وما التزموه وكانوا على نهجه، فأخلاق الأمة ما انهارت وتردّت في مهاوي الضياع والفساد؛ إلّا لما انحرفت عن المنهج القويم، قال _صلى الله عليه وسلم_: (**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلّا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ**...)[٥٣]، فمن اتّبع الهدي النبويّ وسار بنهجه سلِم ونجى، ومن حاد إلى هوى النفس ووساوس الشيطان فقد انحرف وخسر، وطاعة الله في هذا هي المنجاة، فقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣٠_٣١]، يَغضُضن أبصارهنّ عمّا لا يحل لهنّ أن يَرينه[٥٤]، فتجنّب المحارم وسيلة لحفظ النفوس من الانحراف والوقوع بالمعصية.

ولكن مع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تحرّم الحديث مطلقاً والدّليل: [الآية ٣٢ في سورة الاحزاب] حيث أنّها لم تحرّم الحديث إنّما حرّمت الخضوع بالقول، وجاء في صحيح البخاري حديث عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ _رَضِيَ اللهُ عَنْهَا_، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، «وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ»، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلاَنَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا"[٥٥]، وهذا دليل على جواز حديث النّساء مع الرجال لحديثهنّ مع النّبي _صلى الله عليه وسلم_ فلو كان به حرج لنهى النبي عنه.

وكذلك حديث عائشة _رضي الله عنها_: (**لاَ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ _صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا**)[٥٦]، فقد كانت بيعته مع النساء كلاماً من دون لمس يده _صلى الله عليه وسلم_[٥٧]

ووجه الدّلالة هنا أن حديثه معهنّ جائز، "وفي الحديث: أَنَّ كلام الأجنبية مُبَاحٌ سماعه وأن صوتها ليس بِعَورة"[٥٨]، وكذلك قال الإمام النووي _رحمه الله_[٥٩].

وينقل الإمام الغزالي _رحمه الله_ عن الإمام الشافعي _رحمه الله_ قوله: "فلم تزل النساء في زمن الصّحابة _رضي الله عنهم_ يكلمن الرّجال في السّلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك"[٦٠]، إذن فالسؤال والمشاورة بين الرجال والنساء لا حرج فيها عند الصحابة _رضوان الله عليهم_ وكذلك فإن "صوت المرأة ليس بعورة، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة"[٦١]، ولكن يحرم التلذذ به[٦٢].

وجاء في حاشية الطحاوي[٦٣]: " ولا يظنّ من لا فطنة له أنّا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأنّ ذلك ليس بصحيح فإنّا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهنّ عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهنّ رفع أصواتهنّ ولا تمطيطها ولا تليينها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن"[٦٤].

وبهذا فإن الجيل الإسلامي الأول المتمثل بالصحابة لم يقطع الحديث مع النساء؛ لأنّ من ضرورات مضي الحياة واستمرارها أن يستمر تخاطبهم، فلو حُرِّم الحديث مطلقاً لكان ذلك سبباً في تفويت الفرصة لإدارة المجتمع الإسلامي، فالاستيضاح لأمور الدين هو ضرورة لتطبيق إحدى مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين بل وتشمل جميل مقاصد الشريعة، وكما تبيّن لنا لم يحرّم _صلى الله عليه وسلم_ الحديث معهنّ لكنّه حرّم الخضوع وتليّين الكلام، لذا تبيّن لنا أن الشّارع _سبحانه وتعالى_ يريد مجتمعاً خالٍ مما يُثير غرائزه ويلفت انتباه شهوته، ويوقظ شيّطانه حتى وإن كان مجرّد صوت ناعم قصدت به المرأة تليّين جانبها، وجلب الانتباه لها، وبذلك يغدو مجتمعاً طاهر البال، خالٍ من الظنون وحظوظ النفس، أو ليكون هنالك متسعاً للمرأة في التعبير عمّا يجول في خاطرها، ولتتمكن من أخذ دورها في مجتمعها بما يرضي الله وينفع الأمة.

# الخاتمة

ختاماً وبعد إتمام هذا البحث بفضل الله ومعونته أبيّن ملخصاً لنتائج ما جاء فيه وأهم ما توصلت إليه:

النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١_ إن الخلوة لا تصحّ مع غير المحارم؛ لقوله _صلى الله عليه وسلم_ (لا يخلون رجلٌ بامرأة إلّا مع ذي محرم)؛ ولأنها مظنّة الزنا، وباب للفتنة.

٢_وللاختلاط ضوابطٌ شرعية تبعد عنه شبهة الحرام، كعدم الخضوع بالقول والتزام المرأة بالملبس الشرعيّ والتعامل وفق ما أمر الله.

٣_من التطبيقات الحديثة للخلوة والاختلاط : هي وسائل التواصل الاجتماعي وبينت ما يجب أن تلتزم طالبة العلم من ضوابط اثناء استخدامها لهذه الوسائل في اجابة للمجمع الفقهي على سؤال ما إذا كان التحادث عبر هذه الوسائل هو خلوة، وكانت هذه الضوابط تدور حول الأخلاقيات التي أمرت بها الشريعة من معرفة مع من تتعامل والتزام الحدود بحسب الحاجة التي دعت إلى التواصل مع الرجال.

٤_وعن تجنّب مواطن الشبهة والفتن ذكرت ما يجب أن تحافظ عليه المرأة في تعاملها مع الرجال، وأن تتجنّب المكوث في أماكن تجلب عليها الشبهة، ولنا في رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أسوة حسنة، حين كان يمشي مع أم المؤمنين صفية _رضي الله عنها_ فرآه رجلان من الأنصار، فقال: (هذه صفية) كي لا يقع الشكُّ في قلوبهم عمّن يمشي معه _صلى الله عليه وسلم_، وأن تتجنب الأماكن المغلقة والتي يُجهل من يرافقها فيها.

٥_ أما عن الحديث والنظر، فللشرع ضوابط للحديث بين المرأة والرجل قال تعالى في النظر: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وقال للمؤمنات: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهذا نهيٌ واضح عن النظر الغير جائز، وكان النهي عن الحديث بخضوع قال تعالى: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فأمر أمهات المؤمنين

على النساء جميعاً أن تلتزم به ألّا ما كان خاصّاً لبيت النبوّة، لكن الشريعة لم تحرّم الحديث بكلِّ أشكاله، فالنبيّ _صلى الله عليه وسلم_ خاطب النساء وتكلم معهن وهناك العديد من القصص منها الأثر الذي ذكرته عند البيعة، ويجوز الحديث بين المرأة والرجل للحاجة مع التزام الضوابط وذلك لحاجة الناس للتعامل.

# الهوامش

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٨٣).

(٢) ينظر: تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٨٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٢).

(٤) تفسير الطبري (١٩/ ٩٠).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٢).

(٦) نفس المصدر، (٦/ ٢٨٦).

(٧) موسوعة القواعد الفقهية، محمد الغزي (٣/ ٣٠٠).

(٨) ينظر: عودة الحجاب (٣/ ٤٩).

(٩) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، باب: خلو (٣٨/ ٦).

(١٠) المعجم الوسيط، باب: الخاء (١/ ٢٥٤).

(١١) تاج العروس، الزبيدي، باب: فصل الخاء المعجمة (١٤/ ٢٣٨_٢٣٩).

(١٢) عودة الحجاب، محمد المقدم، (٣/ ٤٩).

(١٣) التعريفات الفقهية، البركتي (١/ ٨٩).

(١٤) تاج العروس، الزبيدي، باب: خ ل ط (١٩/ ٢٥٨_٢٥٩).

(١٥) فقه الأسرة وقضايا المرأة، القرضاوي، (١/ ٣٦٤).

(١٦) المفصل، عبد الكريم زيدان (٣/ ٤٢١).

(١٧) صحيح البخاري، باب: لا يدخلن رجل على امرأة إلّا ذو محرم، (٧/ ٣٧) برقم: ٥٢٣٣.

(١٨) مسند الامام احمد ، باب: حديث عامر بن ربيعة، (٢٤/ ٢٦٢)، برقم: ١٥٦٩٦، اسناده حسن من كتاب: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٨/ ١٩٨).

(١٩) ينظر: رأي المجمع الفقهي العراقي الملحق في نهاية الرسالة.

(٢٠) الثبات والشمول في الشريعة الاسلامية، عابد السفياني (١/ ٤٣٣).

(٢١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الاصفهاني (٣/ ١٢٦).

(٢٢) الفروق للقرافي (٣/ ١١١).

(٢٣) ينظر: رأي المجمع الفقهي العراقي الملحق في نهاية الرسالة.

(٢٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥٠).

(٢٥) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥٥).

(٢٦) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٧).

(٢٧) صحيح البخاري، باب: هل يجوز للنساء يوم على حدة في العلم، (١/ ٣٢) رقم الحديث:١٠١.

(٢٨) أعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٠٨).

(٢٩) ينظر: المفصل، عبد الكريم زيدان(٣/ ٤٣١_٤٣٢).

(٣٠) سنن أبي داود باب: مشي النساء مع الرجال في الطريق (٤/ ٣٦٩) برقم: ٥٢٧٢، حسنه الألباني.

(٣١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، البيضاوي (٣/ ٢١٨).

(٣٢) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب (٢/ ٢٤٩).

(٣٣) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي (٢٢٤).

(٣٤) ينظر: تفسير البغوي (٦/ ٣٤٨).

(٣٥) ينظر: نفس المصدر (٦/ ٣٧٠).

(٣٦) رأي المجمع الفقهي العراقي الملحق في نهاية الرسالة.

(٣٧) صحيح البخاري، باب: هل يدرا المعتكف عن نفسه (٣/ ٥٠)، برقم: ٢٠٣٩.

(٣٨) ينظر: شرح النووي على مسلم، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء، (١٤/ ١٥٦).

(٣٩) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٧).

(٤٠) مسند السراج، باب: في اباحة خروج النساء الى المساجد، ١/ ٢٦٥)، برقم: ٨١٤ وسنن النسائي، باب: ما يكره للنساء من الطيب، برقم ٥١٢٦، (٨/ ١٥٣) ، أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ،( إسناده قوي ) تعليق شعيب الأرنؤوط في صحيح بن حبان مخرجاً (١٠/ ٢٧٠) .

(٤١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد الولوي (٣٨/ ١٧١).

(٤٢) صحيح البخاري ، باب: من استبرأ لدينه وعرضه، (١/ ٢٠). برقم: ٥٢.

(٤٣) صحيح البخاري ، باب: النية في الايمان ، (٨/ ١٤٠) برقم: ٦٦٨٩، و في صحيح مسلم ، باب: قوله _صلى الله عليه وسلم_(أنما الاعمال بالنية)، (٣/ ١٥١٥)، برقم:٤٥.

(٤٤) سبق تخريجه

(٤٥) المفصل، عبد الكريم زيدان (٣/ ١٨٢_١٨٣).

(٤٦) ينظر تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٦).

(٤٧) مسند احمد ، باب: مسند علي بن ابي طالب _رضي الله عنه_ (٢/ ٤٦٤) برقم: ١٣٦٩، حكم محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٤٨) صحيح مسلم، باب: النظر الفجاءة، (٣/ ١٦٩٩)، برقم: ٢١٥٩.

(٤٩) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، ابو الفضل، (٧/ ٣٧).

(٥٠) درج الدرر في تفسير الاي والسور، الجرجاني، (٣/ ١٤٠٨).

(٥١) تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٧١٥).

(٥٢) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٥٨).

(٥٣) مسند الامام احمد، باب: حديث العرباض بن سارية عن النبي _صلى الله عليه وسلم_، (٢٨/ ٣٦٧)، برقم: ١٧١٤٢، وسنن ابن ماجه، باب: اتباع سنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ (١/ ٤)، برقم:٥)، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٥٤) ينظر: تفسير البغوي (٦/ ٣٣).

(٥٥) صحيح البخاري باب: اذا جاءك المؤمنات يبايعنك، (٦/ ١٥٠) برقم: ٤٨٩٢.

(٥٦) صحيح البخاري، باب: بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ، (٧/ ٤٩) برقم: ٥٢٨٨.

(٥٧) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،( ٨/ ١٥٩).

(٥٨) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠٤).

(٥٩) "وفيه أَنَّ كلام الاجنبية يباح سماعهُ عند الحاجة وأن صوتها ليس بِعورة" شرح النووي على مسلم، (١٣/ ١٠).

(٦٠) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ٢٨١).

(٦١) مغني المحتاج، شمس الدين (٤/ ٢١٠).

(٦٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٦٢٧).

(٦٣) السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل من ذرية السيد محمد الدوقاطي الطهطاوي الحنفي، [المتوفى سنة ١٢٣١]، العالم المشهور، ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة. ومن كتبه (حاشية على شرح مراقي الفلاح – ط) فقه، و (كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين – خ) رسالة. وفي تاريخ الجبرتي أن أباه رومي (تركي) حضر إلى مصر متقلدا القضاء بطحطا (وهي طهطا) وربما قيل له الطحطاوي، ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/ ٢٨١) وفهرس الفهارس، الكتاني(١/ ٤٦٧) و الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٥) والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٠٠).

(٦٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٢٤٢).

# قائمة المصادر والمراجع

## القرآن الكريم


١- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الثالثة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية_ مصر، ط الرابعة ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.(المتوفى: ٢٠٤ هـ)، ت محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)، ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ط ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٦- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٠-تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، ت لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢م.

١١-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)، ط الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة_ بيروت_ لبنان، ط الأولى ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

١٢-تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٣-تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ)، ت الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤-الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد بن محمد السفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٧ هـ ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٥-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وسننه وأيامه =

١٦-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٧-جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، ت لجنة من الجامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت.

١٨-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، ت محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، ت محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط الثانية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

٢٠-دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، ت (الفاتحة والبقرة) وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢١-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٢-سنن ابن ماجه ، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٤-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، ط الأولى جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٢٦-شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٢٧-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨-عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية)، ط الثانية، ٢٠٠٤ م.

٢٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٠-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٣١-فقه الأسرة وقضايا المرأة، د. يوسف القرضاوي.

٣٢-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، ت إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ٢، ١٩٨٢.

٣٣-فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، ت إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط الأولى.

٣٤-كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣٥-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٦-المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، ت الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، ط الأولى.

٣٧-مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي

٣٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٩-مسند السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ)، ت الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٤٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، ت محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٢-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٤٣-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٥-المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان،

٤٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢.

٤٧-مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٤٨-نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، ت إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.